الحماية الجزائية للعلم والنشيد الوطنيين أثناء المباريات الرياضية

Penal protection for the national flag and anthem during sports matches

يحلى رابح *

طالب دكتوراه: جامعة مولاي الطاهر _ سعيدة، الجزائر

مخبر بحث التشريعات الاقتصادية. تيسمسيلت

أستاذ : المركز الجامعي أحمد بن يحيي الونشريسي - تيسمسيلت -

yahlarabah@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 04 / 04/ 2020 تاريخ القبول: 03 / 06/ 2020 تاريخ النشر: 15 / 06/ 2020

الملخص:

العلم الوطني والنشيد الوطني هما رمزان من رموز السيادة الوطنية، ونظرا لما يحملانه من قيمة معنوية كبيرة ورمزية مقدسة فقد حددهما المشرع الجزائري وكرسهما في كل الدساتير المتعاقبة وجعلهما من ثوابت الأمة، وأعطى لهما حماية من استغلالهما أو الاستئثار بهما، فوفقا للدستور فإن العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954[1] وهما غير قابلان للتغيير، غير أن الحماية الدستورية غير كافية، وكان لزاما على المشرع أن يدعمها بالحماية الجزائية لهما لاسيما أثناء المباريات الرياضية والتي تعد المناسبات التي تكثر فيها مثل هذه الأفعال، فبالنسبة للراية الوطنية فقد حماها المشرع من خلال نص المادة 160 مكرر من قانون العقوبات [2] من كل تصرف يمس بها، سواء بالتمزيق أو التشويه أو التدنيس كما حمى إهانة الراية الوطنية الأجنبية لاسيما في المحافل الرياضية من خلال نص المادة 241 من القانون 05/13 لسنة 2013 المتضمن الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

* المؤلف المرسل

أما بالنسبة للنشيد الوطني فتم تجريم الإساءة إليه من خلال القانون **07/99** المتعلق بالمجاهد والشهيد [3]، والقانون **06/86** المتعلق بالنشيد الوطني[4]، وبالإضافة إلى ذلك جعل من الإعتداء على العلم الوطني أو النشيد الوطني بغرض إستهداف أمن الدولة ووحدتها الوطنية وسلامتها الترابية ضمن الجرائم الإرهابية التي يعاقب عليها كظرف مشدد على الجرائم العادية.

الكلمات المفتاحية: الراية الوطنية، تدنيس، النشيد الوطني، إهانة، النشاط الرياضي.

Abstract

The national flag and the national anthem are symbols of national sovereignty، and given their great moral and symbolic sacred value، the Algerian legislator has defined them and devoted them in all successive constitutions and made them one of the constants of the nation and gave them protection from their exploitation or monopoly، according to the constitution، so the national flag and the national anthem The gains of the revolution of the first of November 1954، and they are not subject to change. "However، the constitutional protection is not sufficient، and the legislator had to support it with criminal protection. As for the national flag، the legislator protected it through the text of Article 160 bis of the Penal Code from every act that affects it، whether by distinction. S defame or defilement as insulting the foreign national flag was protected، especially in sports forums through the text of Article 241 of Law 05/13 of 2013 which includes physical and sports activities and their development.

As for the national anthem، it was criminalized to offend him through Law 7/99 related to the Mujahid and the martyr and Law 86/06 related to the national anthem. In addition to that، he made an attack on the national flag or the national anthem with the aim of targeting the state's security، national unity، and territorial integrity within the terrorist crimes that Punished as an aggravating circumstance for ordinary crimes.

Keywords: national flag, Profane, National anthem, insult.

مقدمة:

أقرت الجمعية الوطنية التأسيسية في الجزائر المستقلة موضوع العلم الوطني في 1963/04/25 بالقانون 63/145 الذي يتضمن تحديد مواصفات العلم الوطني(5)، والذي جاء في ديباجته: "أن العلم هو رمز السيادة الوطنية، إن الجزائر أصبحت مستقلة، وإعترفت بها هيئة الأمم المتحدة فأصبح لزاما عليها أن تختار رسميا علمها الوطني وهذا العلم موجود من قبل، إنه العلم الذي تبناه الشعب الجزائري في الأرياف كما في المدن، إنه العلم الذي رضي به الشهداء بالتضحية والإستشهاد من أجله وتجمع خلفه كل المواطنين داخل وخارج الوطن".

حددت المادة الأولى من هذا القانون بالنص على أن: "العلم الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ألوانه: الأخضر والأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمران"، كما نص عليه أول دستور للجزائر والذي نال موافقة الشعب من خلال إستفتاء 1963/09/08، حيث جاء في نص المادة السادسة منه أن: "علم الدولة أخضر وأبيض يتوسطه هلال ونجم أحمران".

ويجدر الذكر أن القانون 86/06 سالف الذكر، 1986/03/04 قد ربط في مادته الثانية بين العلم والنشيد الوطنيان، النشيد الوطني مثل العلم الوطني رمز لوحده الأمة، وتعبير عن وحدة الشعور والتضحيات والمطامح والقيم الخالدة للشعب الجزائري وثورته.

وهكذا فبدسترة العلم والنشيد الوطنين صار رمزان من رموز السيادة الوطنية، وهذا ما يحتم على المشرع خلق آليات قانونية لحماية هاذين الرمزين، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تجريم كل تصرف من شأنه المساس بهما وتدنيسهما.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية العلم والنشيد الوطنيان من الإعتداء؟ و ما هي الآليات القانونية لحماية العلم والنشيد الوطنين من الإعتداء؟ وما مدى نجاح هذه الآليات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت التطرق إليها من خلال الحماية الجنائية للعلم الوطني في المحور الأول، وإلى الحماية الجزائية للنشيد الوطني في المحور الثاني.

المحور الأول: الحماية الجنائية للعلم الوطني الجزائري

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 160 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة كل من قام عمدا بتمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني بالحبس من خمس إلى عشر سنوات.

ومن خلال هذا النص يتضح جليا أنه لا تتحقق هذه الجريمة الا إذا توافرت كل أركانها، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

أولا- الركن المادي:

مما لا شك فيه أنه لأي جريمة ركن مادي أو سلوك، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، إذا أن القانون لا يعاقب على النوايا إلا إذا تمخض عنها سلوك، فالسلوك الإجرامي المعاقب عليه في جنحة تدنيس أو تمزيق العلم الوطني قد حددته المادة 160 مكرر من قانون العقوبات تحديدا دقيقا، وهذا من خلال التطرق إلى ثلاثة صور للركن المادي ألا وهي التمزيق، التشويه، والتدنيس. وسنتطرق إلى كل صورة على حدي.

الصورة الأولى: تمزيق الراية الوطنية

يقصد بالتمزيق شق العلم الوطني أو قصه أو إتلافه، ووفقا لما سبق وأن أشرنا إليه، من خلال دسترة الراية الوطنية وتحديد شكلها وألوانها، فإن كل من قام بقص هذه الراية أو تمزيقها سواء إلى قطعتين أو أكثر يعد مخالفا للقانون ويكون بذلك قد مس بالمعايير المحددة والمتعلقة بالراية الوطنية، وبإعتبار أن الراية الوطنية هي عبارة عن قطعة من القماش، فإن أي تصرف يؤدي إلى تمزيقها يتحقق به الركن المادي [6]، وغالبا ما تحدث مثل هذه التصرفات في الملاعب الرياضية أثناء أو بمناسبة النشاط الرياضي.

الصورة الثانية: تشويه الراية الوطنية

إن هذه الصورة قد تشمل الصورة الأولى بإعتبار أن التشويه هو كل تصرف مادي يقع على الراية الوطنية ويجعلها مخالفة لما جاء في نص المادة السادسة من الدستور الجزائري والتي أكدت أن علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال احمرا اللون، والمادة الأولى من القانون **63/145** الذي يتضمن تحديد مواصفات العلم الوطني، والتي نصت على أن العلم الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ألوانه الأخضر والأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمران ، وبالتالي فإن التمزيق يعد أيضا تشويها للراية الوطنية.

غير أن تشويه الراية الوطنية هو أوسع من التمزيق، فيقصد بالتشوية كل تصرف بما في ذلك تغيير الألوان أو نزع النجمة أو الهلال أو قلب الألوان، وبصفة عامة كل تغيير يقوم به المتهم يجعل من الراية الوطنية غير متطابقة مع الأشكال والألوان المحددة في الدستور، ومثال على ذلك رفع الرايات العنصرية والراية الوطنية المكتوب عليها اسم الفريق المحلي أثناء المباريات الرياضية.

الصورة الثالثة: تدنيس العلم الوطني

المقصود بالتدنيس هو عدم إعطاء العلم الوطني القيمة الرمزية له، وذلك من خلال إحتقاره أو القيام بأي تصرف من التصرفات الدونية والتي تجعل من الراية الوطنية دونية، وهناك من يعرف التدنيس على أنه كل تصرف يستشف من خلاله الإخلال بواجب الإحترام للراية الوطنية (قيام جماهير الفريق بإستعمال العلم كحبل لجر السيارة، أو إستعماله للتلحف كفراش، أو وضعه في أماكن غير لائقة) وبإعتبار أن العلم هو رمز السيادة الوطنية فإن حمايته من التدنيس والإحتقار يعد بمثابة حماية السيادة الوطني بل يعد واجبا وطنيا [7].

ثانيا- ركن العلنية:

بالإطلاع على نص المادة 160مكرر من قانون العقوبات الجزائري يتضح جليا أن جريمة إهانة الراية الوطنية أو النشيد الوطني تعد جريمة علنية، أي أنها تتطلب ركن العلنية "كل من قام عمدا وعلنية".

والمقصود بالعلنية أن يقوم المتهم بأحد الصور المنصوص عليها والمتمثلة في التمزيق والتشويه أو التدنيس، على مرئ ومسمع من الناس أو في مكان عمومي[8]؛ كما تتحقق العلنية بالعرض أو البيع أو التصوير في وسائل التواصل الإجتماعي [9].

ومن هنا يتضح جليا لأ قيام المتهم بالصور السالفة الذكر في مكان خاص (منزل خاص، غرفة مغلقة، مكان مهجور) لا يعتد به وبالتالي إذا تخلف عنصر العلنية تخلفت معه الجريمة برمتها.

ثالثا- ركن القصد الجنائي:

يقوم القصد الجنائي بتوافر عنصري العلم والإرادة.

1- العلم: وهو مفترض إذ لا يعذر الجاهل بجهله للقانون، فكل من قام بصورة من الصور المذكورة آنفا **(التمزيق أو التدنيس أو التشويه للراية الوطنية)** يفترض فيه أنه يعلم أن التصرف الذي قام به معاقب عليه قانونا.[10].

2- الإرادة: أي أن يتم إثبات أن المتهم قام بالأفعال المنسوبة إليه وهو في كامل قواه العقلية وبإرادة حرة غير مكره، إذ أنه ينتفي الركن المعنوي إن أثبت الفاعل أنه كان تحت تأثير إكراه أو تهديد، أو أي تصرف يقيد من حرية سلوكه.

كما أنه وبالإطلاع على نص المادة **160** مكرر من قانون العقوبات الجزائري يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد أكد على عنصر العمد، فتنتفي الجريمة إن كان الفعل غير مقصود، كمن يمزق العلم بينما كان بصدد رفعه أو من يمزق العلم بعد سحبه بشدة من مكانه [11].

رابعا- العقوبة المقررة لجريمة إهانة العلم الوطني:

تنص المادة **160** مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانيتا بتمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني".

من خلال نص هذه المادة، فإن إهانة الراية الوطنية تعد جناية كون أن المشرع الجزائري عاقب عليها بالسجن وليس الحبس **(المادة 05 من قانون العقوبات)**، ومقارنة بالتشريعات المقارنة فإن العقوبة المنصوص عليها في التشريع الجزائري أكثر قسوة من غيرها من التشريعات، فالتشريع المصري مثلا يعاقب على إهانة العلم الوطني بالحبس مدة لا تزيد عن السنة وبغرامة لا تتجاوز **30** ألف جنيه أو بإحدى هتين العقوبتين وتشدد العقوبة في حال العود **(المادة 11 من القانون 14/41)** [12].

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يستثني من الحماية الراية الوطنية الأجنبية، رغم أنه لم ينص عليها في قانون العقوبات مثلها مثل إهانة الراية الوطنية إلا أنه قد أحالنا إلى القانون **05/13**

لسنة **2013** المتعلق بتنظيم النشاط البدني الرياضي وتطويره والذي نص صراحة على إهانة العلم أو النشيد الوطني الأجنبي من خلال ما جاء في نص المادة **241** من، والتي تنص على أنه: "دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال حماية العلم أو النشيد الوطنين، يعاقب بالحبس من ثلاثة **(3)** أشهر إلى ستة **(6)** أشهر وبغرامة من **50** ألف دج إلى **100**ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية"، وما يلاحظ على هذا النص أنه جمع بين رمزي الهوية الوطنية الراية الوطنية والنشيد الوطني الأجنبيين في نص واحد، غير أن إهانة النشيد الوطني فقد خصها بحماية خاصة وهذا ما سنتطرق اليه في المحور الثاني.

المحور الثاني: الحماية الجزائية للنشيد الوطني الجزائري.

وفقا لما سبق التطرق إليه، فإن النشيد الوطني يعد رمز من رموز الدولة غير القابلة للتغير والمكرسة دستورا والمحمية قانونا وأن أي اعتداء عليها يعد مخالفة يعاقب عليه القانون.

وبالإطلاع على التشريعات الجزائرية سواء ضمن قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، يتضح جليا وجود صورتين من الإعتداء على النشيد الوطني أولهما تلك المنصوص عليها في القانون **07/99** المتعلق بالمجاهد والشهيد والقانون **06/86** المتعلق بالنشيد الوطني، أما ثانيهما فتلك الإهانة الموجهة للنشيد الوطني والتي تهدف إلى المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي، والتي تم إدخالها في خانة الجرائم الإرهابية طبقا لنص المادة **87** مكرر من قانون العقوبات، كما هناك صورة خاصة بإهانة النشيد الوطني الأجنبي و التي عالجها المشرع الجزائري من خلال المادة **241** من القانون **05/13** المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي و تطويره والتي نتطرق لها كصورة ثالثة.

الصورة الأولى: جنحة الإساءة إلى النشيد الوطني

بالرجوع إلى محتوى نص المادة **52** والمادة **66** من القانون **07/99** المتعلق بالمجاهد والشهيد نجد أن رموز الثورة تتمثل في بيان أول نوفمبر، العلم الوطني، النشيد الوطني الرسمي، الشهيد، المجاهد، أرملة الشهيد، مقابر الشهداء، متاحف الشهداء، المآثر التاريخية، المعالم التذكارية، وبصفة عامة كل من يرمز لثورة التحرير الوطني.

وبالرجوع إلى المادة الرابعة من القانون **06/86** المتعلق بالنشيد الوطني نجدها تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من **05** سنوات إلى **10** سنوات كل من يرتكب أي فعل أو يسلك أي سلوك أو يتخذ أي موقفا يمس الطابع الذي يضفيه هذا القانون على النشيد الوطني.

وباستقراء نص المادة السالفة الذكر يمكن إستنباطرأ كان هذه الجريمة كما يلي:

أولا- الركن المادي:

لم تحدد نص المادة **66** من قانون المجاهد والشهيد، والمادة الرابعة من قانون النشيد الوطني صورة محددة للمساس بالنشيد الوطني أو الإعتداء عليها بل جعل من كل سلوك سلبي كان (عدم الوقوف إحتراما للنشيد الوطني)، أو إيجابي (التصفير على النشيد الوطني) يقلل من شأن هذا الرمز من رموز الدولة أو يلحق به الضرر ركنا ماديا.

وعليه فإن الركن المادي هو كل تصرف يستشف من خلاله عدم إعطاء للنشيد الوطني القيمة الرمزية التي يملكها او التي يستحقها.

ثانيا/ الركن المعنوي:

يقوم الركن المادي بتوافر القصد الجنائي، والذي يقوم بدوره كما هو معلوم بتوافر عنصري العلم والإرادة.

1- العلم: يتحقق هذا العنصر في جريمة إهانة النشيد الوطني إذا علم الجاني في أنه يقوم بتصرف يقلل من الإحترام والتقدير الواجب للنشيد الوطني، ويجب أن يعلم أن التصرف الذي قام به يهين أو يقلل من الاحترام الواجب للنشيد الوطني والعلم مفترض، ويقع الإثبات على من يدعي عكس ذلك.

2- الإرادة: أي أن يأتي الفاعل فعلته أو تصرفه وهو مدرك لما يقوم به ودون أي اكراه، مادي كان أو معنوي، وتنتفي الجريمة إن أثبت الفاعل أنه قام بهذا التصرف تحت ضغط أو تحت تهديد أو أنه كان عديم الأهلية.

الصورة الثانية: جريمة الاعتداء على النشيد الوطني كجريمة إرهابية.

بما أن النشيد الوطني، وكما سلف التطرق إليه، يعد رمزا من رموز الأمة، وهذا ما كرسه الدستور في المادة السادسة منه والذي أكد على أن النشيد الوطني هو "قسما" بجميع مقاطعه، فإن أي إعتداء عليه إن كان الهدف منه هو إستهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية يعد جريمة إرهابية وفقا لما جاء في نص المادة **87** مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال إستقراء نص المادة السالفة الذكر يمكن تحديد أركان هذه الجريمة وعقوبتها على النحو التالي:

أولا- الركن المادي:

لم تحدد المادة **87** مكرر من قانون العقوبات صور الركن المادي ولم تحصرها في تصرف معين، وإنما جعلت من كل تصرف إيجابي كان أو سلبي يهدف أو يستشف منه أنه يقلل من واجب الإحترام والتقدير الواجبين للنشيد الوطني أو يمس بالنشيد الوطني، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتم إثبات أن هذا التصرف يدخل ضمن التصرفات الرامية إلى المساس بأمن الدولة أو الوحدة الوطنية أو السلامة

الترابية أو إستقرار المؤسسات وسيرها العادي وإن لم يثبت ذلك كانت جنحة وفقا لما سبق توضيحه في المحور الأول.

ثانيا- الركن المعنوي:

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة والذي سبق وأن تم توضيحه في الصورة الأولى، فإن المشرع الجزائري، ووفقا لنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، قد تطلب توافر قصد جنائي خاص ألا وهو الغرض من الإهانة الموجهة للنشيد الوطني، والتي يجب أن تكون إما بغرض المساس بأمن الدولة والمساس بالوحدة الوطنية، أو السلامة الترابية أو إستقرار المؤسسات وسيرها العادي [13].

ثالثا- العقوبة المقررة لجريمة إهانة النشيد الوطني:

حددت المادة الرابعة من القانون 06/86 المتعلق بالنشيد الوطني العقوبة المقررة لجنحة إهانة النشيد الوطني بالحبس من 05 إلى 10 سنوات، إلا أنه وطبقا للقواعد العامة، للقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة والتي تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر، وتعتمد على معايير شخصية في المتهم، وأخرى موضوعية تتعلق بوقت إرتكاب الجريمة والدافع إليها.

في حين أن العقاب على إهانة النشيد الوطني كجريمة إرهابية وفقا لما جاء في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، فقد حددتها المادة 87 مكرر1، إذ أن في إهانة النشيد أو العلم الوطنيين تضاعف العقوبة المقررة لها، أي من 10 إلى 20 سنة سجنا، وهذا ما أقرته المادة 87 مكرر1 الفقرة الأخيرة، كما يجب أن تطبق أحكام نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، وذلك بتطبيق تدابير الفترة الأمنية على المحكوم عليه بالعقوبات المنصوص عليها وفقا لنص المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات.

الصورة الثالثة: جريمة الاعتداء على النشيد دولة أجنبية.

تعد هذه صورة خاصة متميزة عن الصورتين السالفتين الذكر كون أن محل الجريمة ومحل الحماية ليس النشيد الوطني الجزائري وإنما النشيد الخاص بدولة اجنبية.

لقد أعطى المشرع الجزائري الحماية الجزائية الواجبة للنشيد الوطني للدول الأجنبية من خلال القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره لا سيما من خلال نص المادة 241 منه، والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على الحماية الجزائية لنشيد الوطني للدولة الأجنبية في القانون المتعلق بالرياضة نظرا لأن هذه الجريمة أو هذا التعدي غالبا ما يقع أثناء أو بمناسبة المسابقات الرياضية.

ونعتقد أن إهانة العلم الوطني الأجنبي أثناء أو بمناسبة مباراة رياضية يشكل جريمة جسيمة، وذلك بالنظر إلى الظروف المحيطة بهذه الجريمة والتي يمكن أن تؤدي إلى وقوع أعمال شغب على نطاق واسع، وقد تؤدي إلى قطع العلاقات بين الدول لما للراية الوطنية من رمزية لكل دولة.

وهكذا، نرى من الملائم تشديد العقاب على جريمة إهانة العلم الوطني لدولة أجنبية أثناء أو بمناسبة مباراة أو فعالية رياضية، وبحيث تكون العقوبة المقررة لها أشد من تلك المقررة لإرتكاب الجريمة في أحوال أو ظروف أخرى.

الخاتمـة:

لقد خلصنا من خلال بحثنا هذا إلى أن الثوابت الوطنية هي تلك العناصر المشكلة للهوية الوطنية من قيم ورموز، والتي عمد المشرع الجزائري إلى دسترتها وتقديسها ومنع المساس بها تحت أي ظرف، إذ أنها تمثل هوية الشعب الجزائري ونظرا لما تشكله من أهمية كان لزاما على المشرع أن يقرر لها حماية جزائية خاصة تعد بمثابة سياج واقي لها من الإعتداء والإنتهاك.

إن هذه الحماية تكرست بداية من حيث دسترة العلم والنشيد الوطنيين كثابت من ثوابت الأمة وتم حمايتها بالنص على تجريم كل إعتداء عليها سواء في قانون العقوبات من خلال نص المادة 160 مكرر والمادة 87 مكرر1 أو من خلال القوانين الخاصة مثل: قانون الشهيد والمجاهد والقانون 06/86 المتعلق بالنشيد الوطني وحتى الراية والنشيد الوطني لدولة اجنبية كان له نصب من الحماية في القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي تطويره.

غير أنه، ومن خلال ما سبق التطرق إليه، ورغم الحماية المقررة للعلم والنشيد الوطني، إلا أنها تبقى قاصرة أمام ما نشهده من إنتهاك له من خلال رفع رايات فئوية أو جهوية أو إستعمال الراية الوطنية في غير موضعها وعدم إعطائها الاحترام الواجب لها، ونفس الشيء بالنسبة للنشيد الوطني الذي لم يعد يحظ بتلك القدسية وتلك الرمزية التي كان يحظى بها في وقت مضي.

وختاما، فإن الحماية الجزائية لوحدها لا تعد كافية إذا لم تدعم بآليات وقائية والتي تتمثل في رفع الحس الوطني وخلق أيام تحسيسية لرمزية العلم والنشيد الوطني، ولما لا إستحداث مدونة خاصة بثوابت الأمة تشتمل على تحديدها والتطرق إلى أصلها وأهميتها، وصولا إلى العقوبات المقررة لكل من تسول له نفسه الإعتداء عليها.

الهوامش:

1- المرسوم الرئاسي رقم **438/96** مؤرخ في **07** ديسمبر **1996** يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد **76** الصادر بتاريخ **1996./12/08**

2- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص" الطبعة **15**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر **2004**، ص **134.**

3- قانون رقم **99 - 07** مؤرخ في **19** ذي الحجة **1419** الموافق ل **05** أبريل **1999**، يتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية، العدد **25**، المؤرخة في **12** أبريل **1999.**

4- القانون **86/06** المؤرخ في **1986/03/04**، المتضمن النشيد الوطني، الجريدة الرسمية، العدد **10**، المؤرخة في **1986/03/05.**

5- القانون **145/63**، المتضمن تحديد مواصفات العلم الوطني، الجريدة الرسمية، العدد **15** الصادرة بتاريخ **1963./04/30**

6- رمسيس بهنام، "الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية"، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1986**، ص **123.**

7- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر **2006**، ص **95.**

8- مصطفي مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، الطبعة **02**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة،**2012**، ص**808**

9- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في قانون الجزائي الخاص"، مرجع سابق، ص **260.**

10- حامد راشد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الاول، النسر الذهبي للطباعة**,** القاهرة،**2002**، ص **361**

10_ طارق سرور، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة **02**، دار النهضة، القاهرة، **2017**، ص **182.**

11- ضيف مفيدة، "سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، **2010**، ص **151.**

12- محسن فؤاد فرج، "جرائم الفكر والرأي والنشر"، الطبعة الثانية، دار الغد العربي، القاهرة، **1993**، ص **106.**

13- كورداس أمال، الحماية الجنائية للمقدسات والشعائر الإسلامية، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة **2014**، ص **19.**

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط**3**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، **2006.**

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، **2014.**

3-عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، موفم للنشر، الجز ائر،**2011.**

4- حامد راشد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الاول، النسر الذهبي للطباعة**,** القاهرة،**2002.**

5- مصطفي مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، الطبعة **02**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهر ة،**2012.**

5- محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط **2** دار الغد العربي، القاهرة **1993.**

6_ رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، د ط، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، **1986.**

7- طارق سرور، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة **02**، دار النهضة، القاهرة، **2017.**

المذكرات:

1_ كورداس أمال، الحماية الجنائية للمقدسات والشعائر الإسلامية، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة **2014**

2_ ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، **2010.**

القوانين:

1- قانون **86/06** المؤرخ في **1986/03/04**، المتضمن النشيد الوطني، الجريدة الرسمية، العدد **10**، المؤرخة في **1986/03/05.**

2- القانون **145/63**، المتضمن تحديد مواصفات العلم الوطني، الجريدة الرسمية، العدد **15** الصادرة بتاريخ **1963/04/30.**

3- قانون رقم **99 - 07** مؤرخ في **19** ذي الحجة **1419** الموافق ل **05** أبريل **1999**، يتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية، العدد **25**، المؤرخة في **12** أبريل **1999.**

4- المرسوم الرئاسي رقم **438/96** مؤرخ في **07** ديسمبر **1996** يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد **76** الصادر بتاريخ **1996/12/08.**